محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الجزائيـــة

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٢١٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد اسماعيـل العمـــري

وعضويـــة القضـــاة الســـــادة

عبـد الرحمن البنـا ، راكـان حلـوش ، د. محمـود الرشـدان ، فايـز حمارنـه

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٥/٢/٨ قدم رئيس النيابة العامة هذا التمييز بناء على طلب خطي من معالي وزير العدل عملاً بأحكام المادة (٢٩١) من الأصول الجزائية وذلك للطعن في الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٢/٩١٢ صلح جزاء جنوب عمان والمفصولة بتاريـــخ ٢٠٠٢/٧/٩ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٩٥٦٤ استئناف جزاء عمان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ باعتبار الحكمين قد اكتسبا الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما وقد استند الطلب إلى السبب الآتي :-

- **أخطأت محكمة استئناف عمان برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية لكون (المميز) لم يتبلغ علم وخبر الاعلام الجزائي خلافاً للمادة (٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .**

lawpedia.jo

القـــرار

بعـد الإطـلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانونـاً نجد أن رئيس النـيابة العامة قد تلقى أمراً خطياً من وزير العدل برقم ٧٠١/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٥/١/١٨ بعـرض إضـبارة الدعوى الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٩١٢ صلح جزاء جنوب عمان والمفصـولة بتاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ بقرار يتضمن الحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائـة ديـنار والرسوم وكذلك ملف القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٩٥٦٤ استئناف جزاء عمـان والمفصولة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ بقرار يقضي برد الاستئناف شكلاً وذلك لوجود

مخالفـــة للقـــانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما طالباً نقض الحكم الاستئنافي .

وعن سبب النقـــــــــــــض المتعلق بالتبليغ الذي تم للمشتكى عليه فإننا نجد أن محكمـــة جـــزاء جنوب عمان قد أصدرت حكماً غيابياً بالقضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٢/٩١٢ تـــاريخ ٢٠٠٢/٧/٩ يقضـــي بإدانة المشتكى عليهم بجرم إعطاء شيك بدون رصـــيد خلافاً لأحكام المادة ٤٢١ من قانون العقوبات ومعاقبتهم بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .

لـــم يـــرتضِ المشـــتكى عليه بهذا القرار فطعن فيه استئنافاً .

بـــتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢١ أصـــدرت محكمة الاستئناف قرارها رقم ٢٠٠٣/٩٥٦٤ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية .

ومن الرجوع إلى علم وخبر تبليغ إعلام الحكم الجزائي المبلغ إلى المحكوم عليه والذي اعتمدته محكمة الاستئناف بإصدار قرارها موضوع الطلب نجد أنه قد تم تبليغه إلى المحكوم عليه بالإلصاق .

lawpedia.jo

ولمـــا كـــان اجتهاد محكمة التمييز وفي ضوء نص المادة ١٨٥من قانون أصول المحاكمـــات الجزائية قد استقر على أن مدة الطعن في الحكم الجزائي تبدأ من تاريخ تبليغ المحكوم عليه بالذات .

وحيـــث أن تبليغ المحكوم عليه قد تم بالإلصاق فإنه يكون قد تم بصورة مخالفة للقـــانون وأن اعتماد محكمة الاستئناف بقرارها موضوع الطلب والمتضمن رد الاستئناف شـــكلاً لتقديمه بعد فوات المدة القانونية على هذا التبليغ تكون قد خالفت القانون مما يتعين معه نقض قرارها موضوع الطلب .

لهـذا وبـناءً علـى ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وحيث أن النقض قد جاء لمصـلحة المحكوم عليه نقرر عملاً بالمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بها على هدى ما بيناه .

قـراراً صدر بتاريـخ ٢٧ محـرم سنـة ١٤٢٦ هـ الموافـق ٢٠٠٥/٣/٨م.

عضـــــو عضـــــو القاضـي المترئـس

عضـــــو عضـــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــق /

س.ج

lawpedia.jo